



حذو لسان وحلف لسان وضمان تكل لم يقطع وكذا النزع
 اذ اذعت طلاقا قبل الدخول لانه حلف في الطلاق اجماعا فان اكل
 حنيفة يهرها وكذا في النكاح اذ اذعت من مهرها وفي النسيئة الا ان
 حقا لا يك ونفقة وغيرهما ولا منكر التور فان حلف على شيء غير
 او حلف وضمانا ونها يتبع فان قال في بيعة حاضرة وطلب حلف
 الحنيفة وحلف ونكف حنيفة ثلاثة ايام فان ادى لانه في العرب
 فذكر حلف الحنيفة ولا يكمل الى البحر الجبل الحلف بالله لا بالطلاق
 والعين فان الحنيفة تدين حنيفة في ما ناسنا ونكف حنيفة لا
 بالزمان والمكان وحلف اليهودي بالله الذي نزل التوراة على موسى
 والنصارى بالله الذي نزل الانجيل على عيسى المسيح بالله الذي
 خلق النار والوثن بالله ولا يملكون في معابدهم وحلف على الحاصل
 في البيع والنكاح بالله ما بينهما بيع قائم او نكاح قائم في الحلف وفي الطلاق
 ما في يمين منكر لان حنيفة يجب حنيفة لا على السبب والله

ما باعته ونحو الاله انزل الله المذموم حلف على السبب حنيفة
 للجار ونفقة منقوبة والحتم لا يراهما واذ في سبب لنوع حنيفة مسلم
 يدعي عنه وفي امة والعبد الكافر على الحاصل حلف على يمين
 يشاء فاعاها لغيره وعلى البنات ان وهب لها واشترها ونحو هذا الخلف
 والقلم منه ولا يخلف بعد **باب اختلاف**
 ولو اختلفا في قدر الثمن والمبيع حلف لمن وهب ان يوهب حلف لمن
 الزيادة فان اختلفا فيما حقه البائع في الثمن حنيفة المشتري المبيع
 او في ان حذر ان يفسد دعوى احدهما والاختلاف ما حلف المشتري او لا
 وضع الثمن في البيع ومن حلف لزمه دعوى البيع والاختلاف الا حذر من الاختلاف
 وفرض بعض الثمن وحلف المثلر لا يجد الا لا لمسه وحلف المشتري وكان
 عدلهلاك بعضه الا ان يرضى البائع بترك حصة الصالكه لا يبرر العاقبة
 وفي ان يملك بعد اقالته وصنف المسلم اليه ان حلف ولا يبرر المسلم ولو
 اختلف في قدر الثمن وعاقلة البيع خالفا عامد البيع ولو اختلف في قدر الثمن